الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر Foreign investment in the field of insurance in Algeria



الدكتورة/ كريمة عباس جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر abbas.karima25@gmail.com

تاريخ القب**ول النشر:2018/10/2**3

تاريخ الاستلام:13/101/2018



ملخّص:

سعت بلادنا نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي في جميع المجالات، باعتباره من أهم مصادر التمويل الخارجية، خصوصا في مجال التأمين (مجال الخدمات) وذلك بتوفير مختلف الظروف الملائمة، من حماية وتحفيزات وامتيازات.

ولعل المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بالاستثمار، وكذا المتعلقة بالتأمينات أكبر دليل على ذلك حيث أدى ذلك إلى جلب العديد من المستثمرين الأجانب في مجال التأمين، سواء في شكل شركات، أو فروع لشركات أو من خلال مكاتب تمثيلية، وأخيرا في شكل سماسرة إعادة التأمين، الأمر الذي من شأنه النهوض بقطاع التأمين في بلادنا، من خلال خلق جو من المنافسة بين المستثمرين المحليين والأجانب في هذا المجال، وبالتالى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنى؛ قوانين الاستثمار؛ قانون التأمينات؛ التنمية الاقتصادية.

Abstract:

As one of the most important sources of external financing, our country has sought to attract foreign investment in all fields, especially in the field of insurance (domain of service) by providing various conditions of protection, incentives and privileges.

The continuous review of its investment laws, concerned with insurances, is the biggest proof, as it has attracted many foreign investors in the field of insurance, whether in the form of companies, branches of companies or through representative offices, or finally in the form of reinsurance brokers. Which will promote the insurance sector in our country, by creating an atmosphere of competition between local and foreign investors in this field, thus pushing the economic development of the country.

Keywords: foreign investment; investment laws; the insurances law; economic development.

مقدّمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية أحد أهم مصادر التمويل الخارجية، حيث تلعب دورا هاما وحيويا بالنظر لما تقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية، وكذا مساهمتها في توليد الادخار. كما تساهم في توفير مناصب شغل، فتقلل بذلك من معدل البطالة، علاوة على مساهمتها الكبيرة في نقل التكنولوجيا.

ويعد الاستثمار في مجال الخدمات أحد أبرز أنواع الاستثمارات الأجنبية التي تسعى الجزائر نحو استقطابها، خصوصا الاستثمار في مجال التأمين، وذلك عن طريق فتح السوق الوطني للتأمينات أمام المستثمرين الأجانب في هذا المجال، بهدف النهوض بهذا القطاع، من خلال خلق جو من المنافسة بين الشركات الوطنية والأجنبية. وكذا من أجل التنمية الاقتصادية، كون نشاط التأمين مكملا لنشاط آخر وهو النشاط المالي، الأمر الذي جعل من شركات التأمين منشآت مالية فاعلة في النظام المالي، بالنظر لما يتميز به نشاطها من انعكاس دائرة الإنتاج، حيث تقوم تلك الشركات بتحصيل الأقساط أو الاشتراكات من المؤمن لهم (تعبئة الادخار) لتقوم بتوظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، وذلك بحكم الفارق الزمني بين تحصيل تلك الأقساط ودفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه المذكور في عقد التأمين، ومن هنا يبرز دور تلك الشركات (شركات التأمين) في تمويل الاقتصاد.

عملت بلادنا على توفير المناخ الاستثماري المناسب من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب في هذا المجال، حيث قامت بتوفير كل الظروف المساعدة على جذبه من خلال المراجعة المستمرة لتشريعاتها المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتأمين.

فإلى أي مدى يمكن اعتبار المناخ الاستثماري الذي وفرته الدولة الجزائرية ملائما من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب في مجال التأمين لبلادنا؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في مقالنا هذا، معتمدين على المنهج التحليلي الوصفي، من أجل إبراز كل من الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في مبحث أول، وكذا الأشكال القانونية لتموقع المستثمر الأجنبي في بلادنا في مبحث ثان.

المبحث الأول

الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في بلادنا

برزت خلال السنوات الأخيرة في العالم وبالأخص في الدول النامية معطيات جديدة تتمثل في إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة في نظمها الاقتصادية بغرض التنمية، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه المتغيرات إذ تسعى دائما نحو تعديل قوانيها بما يتماشى مع هذه التطورات (1).

وباعتبار الاستثمار الأجنبي أحد أهم مصادر التمويل الخارجية، فقد اعتنت الدولة بتوفير الجو المناسب لجذبه، خصوصا الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات (نقصد التأمين)، وذلك من خلال التعديل المستمر لنظامها القانوني للاستثمار في هذا المجال، حيث أنها كرست ترسانة تشريعية تضم حوافز وإعفاءات جبائية وشبه جبائية وجمركية، آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي

سنركز عليه في مقالنا هذا، بالإضافة إلى التعديلات التي عرفها قانون التأمينات (تعديل 2006) والمتعلقة مهذا المجال.

إن النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج خدمات التأمين هو القانون رقم 16-09 المؤرخ في: 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾ (المادة الأولى من هذا القانون) حيث فصل هذا القانون في العديد من الأحكام المتعلقة بتلك الاستثمارات، سواء ما تعلق بإنشائها (المطلب الأول) أو الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمرين (المطلب الثاني)، ذلك ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلى:

المطلب الأول: فيما يتعلق بإنشاء الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين

بالرغم من الحرية التي منحها المشرع للمستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار في مجال التأمين في بلادنا، إلا أنه قيده من جهة أخرى بوجوب إيجاده لمستثمر وطني حتى يتم الاستثمار في إطار شراكة، بالإضافة إلى حق الشفعة الذي تتمتع به الدولة والشركات الوطنية الاقتصادية في حال التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية لشركات التأمين، ذلك ما سنحاول التفصيل فيه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: وجوب أن يتم هذا الاستثمار في إطار شراكة مع المستثمر الوطني

يعتبر استثمارا في مجال التأمين حسب القانون المذكور أعلاه، المساهمة في رأس المال من أجل إنشاء شركة تأمين، بمعنى أن هذا القانون (حسب المادة 2 فقرة 2 منه) لم يُمكّن المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذا المجال من خلال إنشاء شركة تأمين برأسمال 100 % أجنبي، وإنما أوجب أن يتم في إطار شراكة مع مستثمر وطني، وذلك تجسيداً لما جاء في قانون المالية لسنة 2016⁽³⁾ الذي وضع قواعد تؤطر الاستثمار الأجنبي، حيث أدرجت قواعده الشراكة كطريقة وحيدة لجميع الاستثمارات الأجنبية بما فيها الاستثمار في مجال التأمين (الخدمات)، حيث تنص المادة 66 منه على أن "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها".

فالشراكة تطبق إذا على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك نشاطات البنوك والتأمين (الخدمات).

نشير كذلك إلى أن القواعد المطبقة على الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين والمتعلقة بالشراكة، يمكن أن تطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة قبل صدور ذلك القانون، وذلك ضمن حالات حصرها المشرع الجزائري، حيث أن المادة 66 السابق الإشارة إليها، تذكر من خلال فقرتها الثانية بأنه: "يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه.

غير أنه لا تخضع لهذه الإلزامية التعديلات التي ترمى إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحدد أعلاه،

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامي والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة،
 - إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق،
 - تعديل النشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة،
 - تعيين مدير أو مسيري الشركة،
 - تغيير عنوان المقر الاجتماعي".

فهذه الحالات تتمثل في حالة وحيدة هي حالة تعديل تسجيلها في السجل التجاري، أما باقي العالات فقد أعفت الاستثمارات الأجنبية في مجال التأمين المنجزة قبل صدور القانون المذكور من الامتثال لقاعدة الشراكة، نذكر من بين تلك الاستثمارات: شركة ترست الجزائر (Trust Algeria) التي منح لها الاعتماد في: 18 نوفمبر 1997 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين (والتي يتمثل شركاؤها في كل من: (Real Bahreïn) بنسبة 95 % وكذا قطر للتأمينات العامة (Qutar General Insurance) بنسبة 5% كذلك شركة البركة والأمان التي اعتمدت في 26 مارس 2000 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي أصبحت تسمى حاليا شركة السلامة للتأمينات التي تعتبر فرع من مجموعة "سلامة الإسلامية العربية للتأمينات "التابعة لشركة دبي، وتختص بالتأمين التكافلي (ق).

الفرع الثاني: حربة إنجاز هذا الاستثمار

أما عن حرية إنجاز الاستثمارات في مجال التأمين، فتتم حسب المادة 3 من القانون 16-09 في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

والنشاطات والمهن المقننة هي تلك التي تخضع لقواعد خاصة، وتنظمها القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، ففي إطار المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الصادر في : 29 أوت 2015 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري⁽⁶⁾ تُعرف الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فها الشروط التي يتطلبها التنظيم (المادة 2 من المرسوم).

فباعتبار نشاط التأمين من النشاطات المقننة، حيث يخضع إلى الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات⁽⁷⁾، وكذا مختلف المراسيم والقرارات المنظمة له.

حيث تنص المادة 204 من الأمر المذكور أعلاه المعدل والمتمم بأن: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءً على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها".

فلا يمكن إذا حسب المادة المذكورة أعلاه، للمستثمر الأجنبي في مجال التأمين المسجل في السجل التجاري، البدء بممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد من وزير المالية، على أن يتضمن هذا الأخير (الاعتماد) إما العمليات المتعلقة بتأمينات الأضرار أو تلك المتعلقة بتأمينات الأشخاص، إذ لا يمكن منح اعتماد للشركة قصد ممارسة العمليتين معا (المادة 204 مكرر من نفس الأمر).

كما ننوه إلى أنه ولأسباب متعلقة بالسيادة، تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية الجزائرية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة التأمين المعنية بالتنازل المباشر أو غير المباشر أق يرتمتع هؤلاء (الدولة أو المؤسسات العمومية) بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب (المادة 30 من القانون 16-09 المذكور أعلاه).

ويمتد هذا الحق إلى التنازلات بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في شركة تأمين خاضعة للقانون الجزائري والتي استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، حيث يؤدي هذا التنازل إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة. وعدم الالتزام بتنفيذ هذا الإجراء (إخطار مجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، يخول للدولة ممارسة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري (المادة 31 من القانون رقم 16-09).

المطلب الثاني: الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب

لقد منح المشرع الوطني من خلال القانون المتعلق بالاستثمار (قانون رقم 16-09) العديد من الضمانات والمزايا للمستثمرين الأجانب، هذا بالإضافة إلى مصادقة بلادنا على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار، ذلك ما سنتعرض له بشيء من التفصيل من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب

بالنسبة للضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجنبيين عموما، بما في ذلك المستثمرين منهم في مجال التأمين فالقانون المتعلق بترقية الاستثمار (قانون رقم 16-09) أقر مبدأ المساواة في معالجة الاستثمار، حيث ذكرت المادة 21 منه على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوبة والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنوبون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

حيث صادقت الجزائر على 45 اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمارات، والتي تضاف إلى اتفاقياتها المتعددة الأطراف المتعلقة بنفس الموضوع.

هذا بالإضافة إلى ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به (المادة 22 من القانون 16-09)، حيث أن المراجعة أو الإلغاء الذي قد يطرأ لا يطبق على الاستثمار المنجز، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

كما يضمن أيضا عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري (شركة التأمين) حيث لا يمكن حسب المادة 23 من القانون المذكور أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، على أن يتم على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

ضمان آخر يفضله المستثمر الأجنبي، والمتمثل في خضوع جميع النزاعات بينه وبين الدولة الجزائرية للتحكيم. هذا بالإضافة إلى ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته وذلك حسب المادة 25 من نفس القانون.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب

أما عن المزايا التي يمكن منحها للمستثمرين الأجنبيين بصفة عامة، والمستثمرين الأجنبيين في مجال التأمين خصوصا تتضمن كل من:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (المادة 7 من القانون).

بتحليلنا لمختلف هذه المزايا نجد أن المستثمرين الأجانب في مجال التأمين لا يستفيدون إلا من المزايا الأولى (المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة) وذلك لكون – حسب رأينا – نشاط التأمين ليس نشاطا ذا امتياز، وبالرغم من أهميته للاقتصاد الوطني لكنه ليس ذا أهمية خاصة.

كما نشير إلى أنه ومن أجل الاستفادة من تلك المزايا، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المادة 4 من القانون).حيث تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة، بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، على أن تنجز في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة، يبدأ سريانه من تاريخ التسجيل، يدون في شهادة التسجيل، والذي يمكن تمديده طبقا للكيفيات المحددة عن طربق التنظيم (المادة 20 من القانون)

يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يلى:

- القيد في السجل التجاري؛
- حيازة رقم التعريف الجبائي؛
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي؛

فزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص علها في القانون العام، يستفيد المستثمر الأجنبي في مجال التأمين مما يلي⁽⁹⁾:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءً من تاريخ الاقتناء؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

كما نشير إلى أن الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه مما يلي:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
- 1- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- 2- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاربع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

هذا عن المزايا التي يتحصل عليها المستثمر الأجنبي في مجال التأمين أثناء مرحلة الإنجاز، أما عن مزايا الاستغلال المنصوص عليها في القانون، فتكون الاستفادة منها أثناء الشروع في مرحلة استغلال الاستثمار، والتي يتم معاينتها عن طريق محضر معاينة تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر (المادة 10 من القانون)، حيث يستفيد المستثمر الأجنبي في مجال التأمين لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المبني ونشير إلى أن هذان الإعفاءان يكونان لمدة 10 سنوات في حالة إنجاز الاستثمار في مناطق الجنوب والهضاب العليا.
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المبحث الثاني

الأشكال القانونية لتموقع المستثمر الأجنبي في مجال التأمين في بلادنا

أدى تبني بلادنا فكر السوق الحر إلى تحرير السوق الوطني للتأمين، وفتحه أمام المستثمرين الأجانب حيث تم ذلك من خلال صدور الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، والذي منح لهؤلاء المستثمرين إمكانية التموقع في شكل: شركات تأمين وفروع شركات تأمين (المطلب الأول) أو في شكل: مكاتب تمثيل وسماسرة إعادة التأمين (المطلب الثاني) وذلك كما يلى:

المطلب الأول: التموقع في شكل شركات تأمين وفروع شركات تأمين

يمكن للمستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في مجال التأمين في بلادنا اتخاذ شكل شركات التأمين تُفتح مباشرة على أرض الوطن، أو من خلال فتح فروع هنا بالجزائر لشركات تأمين منشأة بالخارج (الشركة الأم)، ذلك ما سنفصل فيه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: الاستثمار في شكل شركات تأمين

تم تعريف شركات التأمين من خلال نص المادة 203 من الأمر المعدل والمتمم المذكور أعلاه بأنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، حيث تخضع في تكوينها للقانون الجزائري وتأخذ شكل الشركة ذات أسهم.

كما ننوه إلى أنه على خلاف شركات المساهمة العادية، التي يجب أن يقدر رأسمالها بـ 5 ملايين دج على الأقل، إذا ما لجأت علنية للإذخار، ومليون دينار في الحالة العادية (10) فقد تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375 الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 95-344 الصادر بتاريخ: 30 أكتوبر 1995 كما يلى:

- 1 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات تأمينات الأشخاص والرسملة.
 - 2 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات تأمينات الأضرار.

وتضيف المادة 4 من نفس المرسوم بأنه يتم تحرير رأسمال هذه الشركات كليا ونقدا عند الاكتتاب، على خلاف المادة 596 من القانون التجاري التي تشترط أن تكون الأسهم المالية مدفوعة بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية عند الاكتتاب.

وتخصيص شركات التأمين عن غيرها من شركات المساهمة بشروط مالية مرتفعة، إنما يعود للأهمية الكبرى التي يوليها المشرع لهذه الشركات من أجل ضمان حقوق المؤمن لهم، على اعتبار أن التأمين خدمة غير ملموسة ومستقبلية، وتتطلب ضمانا وثقة مالية مرتفعة (12).

أما عن تسمية الشركة، فتكون بنفس الشروط المطبقة على شركات المساهمة، بأن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، وكذا الحال بالنسبة لعدد الشركاء الذي لا يجب أن يقل عن 7 شركاء، بحيث تكون للشربك الجزائري النسبة الأكبر (51 % من رأس المال).

شركة المساهمة هي شركة تنشأ بموجب إجراءات خاصة، رسمها القانون التجاري الجزائري، ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية يكتتب فها المساهمون، ولا يسأل المساهم أو الشريك إلا بقدر القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتب فها، وقد يكون الشركاء أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ونشير إلى أنه يمكن أن يكون الشريك بنكا حسب المادة 228 مكرر 1 من قانون التأمينات، على لا تتعدى نسبة مساهمته 15%(13).

وتدار شركات التأمين بنفس الأسلوب المتبع في شركات المساهمة التجارية والصناعية، عن طريق مجلس إدارة يتكون من 3 أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، منتخبا من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية (المادة 611 من القانون التجاري) وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات. يتكون مجلس الإدارة عادة من كبار المساهمين، فقد اشترطت المادة 619 من القانون التجاري أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة تخصص لضمان جميع أعمال الإدارة بما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء مجلس الإدارة، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتصرف فيها.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، ويحدد المجلس أجره حيث يقوم الرئيس بالإدارة العامة للشركة، ويمثل هذه الأخيرة في علاقاتها بالغير، كما أنه يخضع في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه ومحاسبة جمعية المساهمين.

يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين، ويشترط في رئيس المجلس والمديرين العامين أن يكونوا على دراية وخبرة تامة بأعمال التأمين.

كما نشير إلى أنه وحسب المادة 217 من قانون التأمينات فإنه لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس شركات التأمين ويديرها ويقودها الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب أو التواطؤ على ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو الاحتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح.

كما يشمل المنع كذلك المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار، وكذا الإدانة بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

وقد خص المشرع الجزائري شركات التأمين عن باقي شركات المساهمة الأخرى بشروط، من بينها وجوب حصولها على اعتماد من وزير المالية (المادة 204 من قانون التأمينات) إذ لا يمكن لتلك الشركات أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول عليه، حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ: 3 أوت 1996 المتضمن شروط منح شركات التأمين الاعتماد وكيفياته المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 77-152 الصادر بتاريخ: 22 ماي 2007⁽¹⁴⁾ على الوثائق التي يتضمنها ملف الاعتماد، والمتمثلة في:

- 1- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها؛
 - 2- محضر الجمعية العامة التأسيسية؛
 - 3- نسخة من العقد التأسيسي للشركة؛
 - 4- وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛
 - 5- نسخة من القانون الأساسى؛
- 6- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين، مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد، مرفقة بالوثائق المثبتة للمؤهلات المهنية الآتية:
 - أ- بالنسبة للمتصرفين الإداريين:
- إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجارى أو القانوني
 - ب-بالنسبة للمسيرين الرئيسيين، إثبات إحدى الكفاءات الآتية:
- شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.
 - شهادة جامعية وخبرة لا تقل مدتها عن 8 سنوات في مجال التأمين.
 - شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 5 سنوات في مجال التأمين
- ج-يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين (المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص ذوي أعلى مرتبة في شركة التأمين) لشركات التأمين للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات
- يجب أن يوقع المتصرفون الإداريون والمسيرون الرئيسيون رسالة تعهد، تكون حسب النموذج الموضوع من قبل هذا المرسوم.
- 7- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين، المتصرفين والمسين المؤيسيين للشركة.
- 8- نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد (تأمينات الأضرار أو التأمين على الأشخاص).
 - 9- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
 - 10- مخطط تقديري يحتوي على الوثائق التالية:
 - 01-10- بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى:
- التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لاسيما النفقات العامة وعمولات لوسطاء،
 - التقديرات المتعلقة بالأقساط وبالحوادث،
 - الوضعية التقديرية للخزينة،

- التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات،
- التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء التي أن تتوفر لدى الشركة، طبقا للتنظيم المعمول

به.

02-10- المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين، لاسيما:

- مستوى حفظ الأخطار بالتناسب مع قدرتها المالية.
 - مخطط إعادة التأمين.
- قائمة وصفة معيدى التأمين الذين تعتزم الشركة إرساء علاقات عمل معهم.

حيث ترسل ملفات الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي له الحق في منح أو رفض الاعتماد للمستثمر الأجنبي بموجب قرار مبرر قانونا، يبلغ له ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

تمنع شركات التأمين من ممارسة أي نشاط تجاري آخر، يخرج عن نطاق نشاط التأمين الذي منحت من أجله الاعتماد (حسب المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه).

الفرع الثاني: التموقع من خلال إنشاء فروع شركات تأمين أجنبية

أما عن الشكل الثاني، والمتمثل في إنشاء فروع شركات التأمين الأجنبية، فقد نصت عليه المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمينات، والتي جاء فيها بأن فتح فروع شركات التأمين الأجنبية بالجزائر يخضع إلى الحصول المسبق على رخصة ممنوحة من قبل وزير المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. تحدد كيفيات هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ومن جهته القرار الصادر في: 20 فيفري 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية (15) ذكر من خلال المادة 3 منه على أن رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية يرسل إلى وزير المالية طلب فتح فرع شركة التأمين الأجنبية، حيث يرفق الطلب الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن ما يلى:

- العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم):
 - 1- نسخة من قانونها الأساسي.
 - 2- وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.
 - 3- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- 4- وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من قانون التأمينات (16).
 - العناصر المتعلقة بالفرع:
 - 1- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.
- 2- بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.
 - 3- العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

حيث تؤسّس وديعة الضمان لدى الخزينة، ويجب إثباتها في أي وقت، وتحرر بناءً على رفع اليد الصادر عن المدير العام للخزينة بعد إبداء رأى لجنة الإشراف على التأمينات.

وعن كيفية تسيير الفرع، فتعين شركة التأمين الأم شخصين على الأقل تعهد لهما بتسييره بالجزائر.

المطلب الثاني: التموقع من خلال فتح مكاتب تمثيل وممارسة مهنة سمسار إعادة التأمين

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء شركات تأمين وفروع شركات التأمين، يمكن للمستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار في مجال التأمين ببلادنا أن يقوم بفتح مكتب تمثيل، بغية تدعيم نشاطات الشركة الأم في الخارج أو ممارسة مهنة سمسار إعادة التأمين، ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: التموقع من خلال فتح مكاتب تمثيل

من أشكال تموقع المستثمرين الأجانب في مجال التأمين، فتح مكاتب تمثيل، حيث نصت المادة 204 مكرر 3 من قانون التأمينات على أن فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر يخضع إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه وزير المالية. على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار صادر من وزير المالية.

من جهته القرار الصادر في: 28 جانفي 2007 المحدد لشروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية بالجزائر (17) ذكر بأن ترخيص مكاتب التمثيل يتعلق بتدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التأمين الممثلة باستثناء أي نشاط تجاري (المادة 3 من القرار). حيث تُعلم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعنية وزير المالية من خلال طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا، ويتضمن الطلب وجوبا ملف يُسحب من وزارة المالية يتضمن الوثائق التالية:

- 1- طلب ترخيص لفتح مكتب التمثيل، وفق نموذج يُسحب أمام الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية؛
 - 2- نسخة من القانون الأساسى للشركة الأم؛
 - 3- نسخة من السجل التجاري أو أى وثيقة تحل محله؛
 - 4- قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل موقع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة الأم؛
 - 5- بيان السيرة الذاتية ووثائق تثبت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل؛
- 6- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركة التأمين؛
- 7- شهادة الدفع في الحساب بالدينار الجزائري القابل للصرف ومحرر باسم مكتب التمثيل، ومبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل.

نشير إلى أن مدة الترخيص بالفتح تقدر بثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 6 من القرار)، على أنه يمكن أن يُسحب بقرار من وزير المالية إما بطلب من الشركة الأم، أو عند عدم احترام الأحكام

القانونية والتنظيمية المعمول بها، أو في حالة توقف نشاط الشركة الأم، أو أخيرا في حالة تغيير في القانون الأساسى للشركة الأم بحيث يعدل هذا التغيير الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة.

الفرع الثاني: التموقع من خلال ممارسة مهنة سمسار إعادة التأمين

أما عن الشكل الأخير من أشكال تموقع المستثمرين الأجانب في مجال التأمين، فيتمثل في سمسار إعادة التأمين، حيث تم فتح السوق الوطني للتأمينات أمام هؤلاء المستثمرين بموجب المادة 50 من الأمر رقم 10-01 الصادر في: 26 أوت 2010المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁽⁸¹⁾حيث ذكرت بأن أحكام الأمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم يعدل بمادة 204 مكرر 4 مفادها أنه لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

حيث يسجل هؤلاء السماسرة المتحصلين على الرخصة في قائمة تعدها تلك اللجنة وترسلها إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

من جهته القرار الصادر في: 19 أكتوبر 2010⁽¹⁹⁾ حدد شروط وكيفيات مشاركة هؤلاء السماسرة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار أنه يقصد بعبارة سمسار في مفهوم هذا القرار مكتب سمسرة أو شركة سمسرة. حيث لم يعرف القرار هذه المهنة، وبإسقاطنا لتعريف سمسار التأمين الذي جاء به نص المادتين 258 و 259 من قانون التأمينات (20) على سمسار إعادة التأمين نخلص إلى التعريف التالي: "سمسار إعادة التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر من جهة، وبين شركة إعادة التأمين بغرض اكتتاب عقود إعادة التأمين، ويعد سمسار إعادة التأمين وفروع شركات التأمين وأو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر ومسؤولا تجاههما".

حيث يقوم بوضع أخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في بلادنا لدى شركات إعادة التأمين التي تبدوا له الأحسن من حيث التغطية وشروط الضمان والتسعيرة.

تعتبر مهنة سمسار إعادة التأمين نشاط تجاري، فهو بذلك يخضع للتسجيل في السجل التجاري. نشير إلى أن طلب الرخصة من قبل السمسار يرسل إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصادرين عن البلد الأصلي أو أي وثائق تحل محلهما؛

- نسخة من القانون الأساسى للسمسار؛
- بطاقة تقديم السمسار تعلم عن الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين ونقاط التواجد (عدا المقر الرئيسي) وكل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية والقدرات المالية للسمسار؛
 - حصائل الثلاث سنوات الأخيرة لنشاط السمسار؛
- شهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حصر لنشاطه أو عقوبات.

وكما هو الحال بالنسبة للمكاتب التمثيلية، تمنح الرخصة للسمسار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث تبلغ كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها (المادة 6 من القرار المذكور أعلاه).

بهذا نكون قد ألمنا بمختلف الأشكال القانونية لتموقع المستثمر الأجنبي في مجال التأمين في بلادنا التي جاء بها الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات ومختلف النصوص التنظيمية له، وكذا تلك التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا هذه، هو أن بلادنا وفرت حقيقة المناخ الاستثماري المناسب من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب في مجال التأمين.

فزيادة على توفير مختلف الضمانات والحوافز والامتيازات المشجعة على ذلك من خلال المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بتشجيع الاستثمار، آخرها القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد عملت على فتح السوق الوطني للتأمين أمام هؤلاء المستثمرين، وذلك من خلال القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذا مختلف النصوص التنظيمية له، حيث تم منحهم العديد من الأشكال يمكنهم بواسطتها التموقع في السوق الوطني.

تلك التعديلات والضمانات أثارت اهتمام العديد من المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع في بلادنا، على رأسهم الشركة الفرنسية أكسا (AXA) التي دخلت السوق الجزائري للتأمينات في نوفمبر 2011 في إطار شراكة مع بنك الجزائر الخارجي (15%) وكذا الصندوق الوطني للاستثمار (36%).

وذلك من خلال إنشاء شركتين إحداهما من أجل تأمينات الأضرار (AXA Assurance وذلك من خلال إنشاء شركتين إحداهما من أجل تأمينات الأشخاص (AXA) برأسمال يقدر بـ 3.15 مليار دينار. (Assurance Algérie Vie

كما نشير إلى شراكة أخرى تمت بين تعاضدية تأمين التجار والصناعيين الفرنسيين (MACIF) بنسبة 49 % من رأس المال والشركة الوطنية للتأمين (SAA) بنسبة 49 % من رأس المال والشركة الوطنية للتأمين

المحلية بنسبة 15 % وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 10 %، وذلك من أجل فتح فرع مشترك لتأمينات الأشخاص حيث بدأت الشركة المسماة أمانة بنشاطها في: 1 جوبلية 2011.

شراكة ثالثة ليست بالفرنسية، ودائما في إطار فتح فرع مشترك لتأمينات الأشخاص، تمت بين مجموعة الخليج للتأمين (Gulf Insurance Group) وشركة تأمين المحروقات (CASH) الجزائرية، تُوجت بفتح فرع سمي بالجزائرية للحياة، حيث تم إنشاؤها في: 22 فيفري 2015. هذا بالنسبة للشركات والفروع، أما عن سماسرة إعادة التأمين، فنشير إلى أنه منذ: 3 ديسمبر 2014 إلى غاية 20 فيفري 2017 تم اعتماد 40 سمسار إعادة التأمين من مختلف الجنسيات (فرنسا، إسبانيا،...)، وهم حاليا ينشطون بالسوق الوطني للتأمينات (...)

ما يمكن قوله في الأخير هو أن جهود بلادنا من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب في مجال التأمين آتت أُكلها، من خلال تزايد عددهم في السوق الوطني.

الهوامش:

⁽¹⁾ سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2003-2002، ص أ.

⁽²⁾ قانون رقم 16-09 المؤرخ في: 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في: 3 أوت سنة 2016.

⁽³⁾ قانون المالية لسنة 2016، جربدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015.

⁽⁴⁾ قرار صادر في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في: 17 ماي 1998، ص 24.

⁽⁵⁾ Source, le site d'internet: www.salama.dz.

⁽⁶⁾ المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الصادر في : 29 أوت 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 9 سبتمبر 2015، ص 7.

⁽⁷⁾ أمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3.

⁽⁸⁾ KPMG: Guide investir en algérie, janvier 2017, p 46.

⁽e) شريطة أن لا يتم الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في شكل سمسار تأمينات أو شركة سمسرة للتأمين، أو وكيل عام للتأمينات (نشير إلى أنه لا توجد مهنة وكيل عام للتأمين أجنبي في بلادنا، إذ لم ينص علها المشرع في قانون التأمينات على خلاف مهنة سمسار التأمين التي نص علها) حيث أعفاهما ملحق قائمة النشاطات المستثناة من المزايا في بابه السادس (الخدمات) التابع للمرسوم التنفيذي رقم 20-80 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 14 جانفي 2007 ص 9 وما يلها، من الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، بمعنى تسنفيد منها فقط الاستثمارات في شكل شركات تأمين أو فروع شركات تأمين أو فروع شركات تأمين أو فروع شركات.

⁽¹⁰⁾ حسب المادة 594 من القانون التجاري (الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005).

⁽¹¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 95-344 الصادر بتاريخ: 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 59-375 الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2009، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

⁽¹²⁾ إبراهيم عبد النبي حمودة، مختار الهانس، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية – مصر- دون ذكر رقم الطبعة، 2000، ص 79.

⁽¹³⁾ قرار صادر بتاريخ 20 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس 2008.

- (14) المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ: 3 أوت 1996 المتضمن شروط منح شركات التأمين الاعتماد وكيفياته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ: 22 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007.
- (¹⁵⁾ القرار الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس سنة 2008، ص 25.
- (16) حيث تلزم حسب المادة المذكورة أعلاه وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة (بمعنى تساوي 1 مليار دج بالنسبة للفروع التي تمارس عمليات تأمينات الأشخاص والرسملة، و 2 مليار دج بالنسبة للفروع التي تمارس عمليات تأمينات الأضرار).
- (17) قرار صادر بتاريخ: 28 جانفي 2007 المحدد لشروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية بالجزائر، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 25 مارس 2007، ص 22.
- (18) الأمر رقم 10-01 الصادر بتاريخ: 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010 ص 4.
- (19) القرار الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 5 ديسمبر 2010، ص 47.
- (20) حيث تنص المادة 258 من قانون التأمينات على أنه: "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه".
- أما المادة 259 فذكرت بأنه: "مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر".

(21) Source: www.cna.dz.